

تعدد الأوصياء "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي"
**Multiple Guardians "A comparative jurisprudential study of the
 UAE Personal Status Law"**

حمزة خالد رمكاني^{1*}، أ.د. محمد سليمان النور²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

hamzah4n164@gmail.com

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الارسال: 2024/10/21 تاريخ القبول: 2025/01/01 تاريخ النشر: 2025/03/31

ملخص:

يدور البحث حول مسألة تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتكمن أهميته في ضبط مسائل تعدد الأوصياء، وزيادة ثقة أفراد المجتمع الإماراتي باستمداد قانون بلادهم من الشريعة الإسلامية. وارتكز على الإجابة عن إشكالية متعلقة ببيان مدى موافقة أحكام تعدد الأوصياء في القانون الإماراتي مع الفقه الإسلامي، وصولاً إلى تحقيق أهداف الدراسة من بيان حكم تعدد الأوصياء، وانفراد أحدهم بالتصرف، وطروء ما يوجب عزله أو موته، واختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، مستهدياً بالمنهج الاستقرائي والتحليلي. وتوصلت الدراسة إلى رجحان قول الجمهور في منع انفراد أحد الأوصياء بالتصرف فيما إذا لم يأذن له الموصي، وظهر توافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع ما هو مقرر في المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة تعدد الأوصياء.

الكلمات المفتاحية: الوصية؛ الوصي؛ تعدد الأوصياء؛ التصرف؛ الانفراد.

Abstract:

The research revolves around the issue of multiple guardians in Islamic jurisprudence and the UAE Personal Status Law, and its importance lies in controlling the issues of multiple guardians, and increasing the confidence of the members of the UAE society in the law. It answered the extent to which the provisions of multiple guardians in the UAE law are consistent with jurisprudence, arriving at a statement of the provisions of multiple guardians in Islamic jurisprudence and UAE law, guided by the inductive and analytical approach. The study concluded that the majority opinion is more likely to prevent one of the guardians from acting alone if the testator does not authorize him, and the compatibility of the UAE law with Islamic jurisprudence in the issue of multiple guardians appeared.

Keywords: Will; Guardian; Multiple Guardians; Disposition; Uniqueness.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن الله عز وجل شرع لعباده الوصية، وبين النبي ﷺ أحكامها، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالوصي. وهذه الدراسة جاءت لتتناول طرقاً من أحكام الوصي، والذي يكمن فيما إذا كان أوصى الموصي إلى أكثر من واحد، المعروف بتعدد الأوصياء، مع مقارنة الأحكام بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

1. ضبط مسائل تعدد الأوصياء ودلائلها الميثوقة في الكتب الفقهية.
2. معرفة القانون الإماراتي في تعدد الأوصياء.
3. زيادة ثقة أفراد المجتمع الإماراتي باستمداد قوانين بلادهم من الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

مسألة تعدد الأوصياء تناولها الفقهاء في كتبهم، وبينوا أحكامها، إلا أنني لم أجد من أفردتها بالدراسة فجمع ما يتعلق بها من المسائل والأحكام سوى بحث محكم، وهو البحث الآتي:

- تعدد الأوصياء على المولى عليهم في القانون المدني الكويتي "دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالقوانين العربية". وهذا البحث بحث محكم، من إعداد علي عبدالرحمن الرشيد، ومحمد خالد منصور، منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عام 2022م¹.

والفرق بينه وبين هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. كانت دراسة الباحث دراسة للقانون الكويتي مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، واكتفى من القوانين العربية بالقانون المصري والأردني والسوري والمغربي، بينما دراستي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي.
2. لم يذكر الباحث في بحثه صور تعدد الأوصياء.
3. لم يذكر الباحث في بحثه مسألة طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته، كما لم يذكر أقوال الفقهاء في مسألة اختلاف الأوصياء، وإنما اكتفى فيها بدراسة النصوص القانونية.

مشكلة البحث:

يدور البحث حول إشكالية جوهرية تكمن في بيان مدى موافقة أحكام تعدد الأوصياء في قانون الأحوال الشخصية مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، ويمكن الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية:

- ما حكم تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- ما حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

¹ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2022م، م18، ع4، ص193-216. ينظر:

<http://search.mandumah.com/Record/1342928>

- ما حكم طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- ما حكم اختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أهداف البحث:

- الهدف الرئيسي من البحث هو دراسة مسألة تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتتفرع عنه أهداف فرعية، وهي:
- بيان حكم تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
 - بيان حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
 - بيان حكم طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
 - بيان حكم اختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث منهجين اثنين، وهما:

المنهج الاستقرائي، وذلك في استقراء الأقوال الفقهية في مسائل تعدد الأوصياء ودلائلها. والمنهج التحليلي، وذلك في تحليل المواد القانونية ومناقشة أدلة الأقوال الفقهية.

هيكل البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

التمهيد: مفهوم تعدد الأوصياء وصوره.

المبحث الأول: حكم تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المبحث الثاني: انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المبحث الثالث: طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المبحث الرابع: اختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الخاتمة

تمهيد

مفهوم تعدد الأوصياء:

الأوصياء جمع وَصِيٍّ، وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي: من عُهد إليه بشيء. يقال: أوصيت إليه إيصاءً، ووَصَّيتُ إليه توصيةً، إذا عهدت إليه فجعلته وصيِّك، والاسم: الوصاية، بكسر الواو وفتحها. ويطلق أيضًا على الموصي، فهو من الأضداد². والواو والصاد والياء تدل على وصل شيء بشيء، يقال: وصَّيت الشيء، أي: وصلته، ووطننا أرضًا واصيةً، أي: نبتها متصل. وكأن الوصية سميت بذلك لأنها كلام يوصل³، أو لما فيها "من وصل القرية الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة"⁴.

والتعدد هو التنوع والزيادة، يقال: تعددت الآراء إذا تنوعت، وهم يتعددون على ألف إذا زادوا عليها، وتعددت العناصر إذا صارت ذا عدد⁵.

وعليه فتعدد الأوصياء: وجود أكثر من وصي ممن عُهد إليهم الأمر.

أما الوصي في الاصطلاح فهو "المأمور بالتصرف بعد الموت"⁶، أو من عهد إليه الرجل أمره ليقوم به بعد موته⁷.

صور تعدد الأوصياء:

الإيصاء إلى أكثر من وصي يمكن تقسيمه إلى ضربين حسب تعدد الموصى به وإجازة التصرف، وهما:

² انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2525/6. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 662/2.

والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 207/40.

³ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 116/6.

⁴ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 192/4.

⁵ انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 29/4. ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، 358/8. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،

587/2.

⁶ الجهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، 309/10م.

⁷ انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 66/4. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 142/2.

الضرب الأول: الإيصاء إلى اثنين فأكثر مع تعدد الموصى به، بحيث يُخصص كل واحد بشيء لا يشاركه فيه غيره، كأن يُجعل إلى زيد قضاء الديون، وإلى عمرو الولاية على الأطفال، ففي هذا النوع تعدد الوصي والموصى به، فيكون كل واحد متفردًا بالتصرف فيما جُعل له.

الضرب الثاني: الإيصاء إلى اثنين فأكثر مع اتحاد الموصى به، كأن يوصى بإنفاذ الوصية إلى اثنين، وهذا الضرب له ثلاث صور:

الأولى: أن يُجعل إلى كل واحدٍ الانفراد بالتصرف في الموصى به، كأن يقول الموصي: أوصيت إلى زيد وعمرو بإخراج الثلث، ولكل واحد أن ينفرد بذلك.

الثانية: أن يُشترط في الإيصاء اجتماع الأوصياء على التصرف في الموصى به، كأن يقول الموصي: أوصيت إلى سعد وخالد بتزويج بناتي ولا ينفرد أحدهما بذلك.

الثالثة: أن يُطلق الإيصاء، فلا يجعل لكل واحدٍ الانفراد ولا يُشترط فيه الاجتماع، كأن يقول الموصي: أوصيت إلى علي وعامر بقضاء الديون.⁸

أما صورة الإيصاء إلى اثنين مع التعاقب، فلا يدخل في تعدد الأوصياء؛ لأنهم لا يجتمعون في زمان واحد، كأن يقول الموصي: أوصيت إلى بكر، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو، أو يقول: أوصيت إلى زيد، فإذا كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو قدم من غيبته فهو وصي، فهؤلاء يصيرون هم الأوصياء عند وجود هذه الشروط.⁹

⁸ انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص 650. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 8/306. وابن قدامة، المغني، 8/551.

⁹ انظر: ابن قدامة، المغني، 8/554.

المبحث الأول: حكم تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

المطلب الأول: حكم تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي

صورة تعدد الأوصياء هي أن يوصي الرجل إلى رجلين فأكثر، سواء أوصى إليهما معاً أو متعاقباً، كأن يقول: أوصيت إلى بكر وخالد في رد الودائع التي عندي، أو يقول: أوصيت إلى زيد في قضاء ديوني، ثم يقول: وأوصيت إلى عمرو في قضاء ديوني؛ فيكونان وصيّين فيما جعله الموصي إليهما. وسواء اتحد الموصى به أو خص كل واحد بأمر معين، كقضاء الديون، وتنفيذ الوصية، والقيام على الصغار.

وحكمه هو الجواز باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة¹⁰، وعليه فيجوز للرجل أن يوصي إلى نفسين فأكثر.

ومستند الجواز هو عموم النصوص الشرعية؛ إذ ليس فيها اشتراط كون الوصي واحداً، ولأن الإيصاء استنابة في التصرف فجازت إلى اثنين كما تجوز في الوكالة، وهو من قبل الوصي تصرف مستفاد بإذن الموصي؛ فكان على حسبه¹¹.

ويؤيده عمل الصحابي عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- من أنه كتب في وصيته: "إن وصيتي إلى الله، وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبدالله بن الزبير، وإنيهما في حلٍّ ولِيٍّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوّج امرأة من بناتي إلا بإذنهما"¹².

¹⁰ انظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص242. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1031/2. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 317/6. والحجاوي، الإقناع، 78/3.

¹¹ انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 479/17. والمطيعي، المجموع شرح المذهب، 511/15.

¹² رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً، رقم: 12785.

المطلب الثاني: حكم تعدد الأوصياء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على حكم تعدد الأوصياء، وإنما نص على حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (218)، ونصها: "في حال تعدد الأوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف إلا إذا كان الموصي قد حدد اختصاصاً لكل منهم"¹³.

تحليل المادة القانونية:

نصت المادة القانونية على أنه في حال تعدد الأوصياء لا ينفرد أحدهم بالتصرف دون نظر الآخرين، إلا إذا حدد الموصي له اختصاصاً.

ويستفاد من هذه المادة جواز تعدد الأوصياء؛ إذ لو لم يكن جائزاً لما ذكر أحكامه، بل عبارة "في حال تعدد الأوصياء" مشعر بالجواز.

ومن هنا جاء في المذكرة الإيضاحية: "أجازت الفقرة (1) من هذه المادة تعيين أكثر من وصي واحد إذا كان ثمة ضرورة لذلك عند تعدد وتنوع المصالح، التي يراد حمايتها مما قد لا يحسن وصي واحد القيام عليها، أو تكون أموال القاصر كثيرة ومختلفة الأنواع، وتتطلب خبرات متعددة في نواح مختلفة"¹⁴.

وكما ثبت في المطلب السابق فإن الفقهاء متفقون على جواز تعدد الأوصياء في الجملة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ فالقانون موافق لما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

¹³ المادة 218 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، لسنة 2022م.

¹⁴ المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة 218.

المبحث الثاني: حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

المطلب الأول: حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: انفراد أحد الأوصياء مع اتحاد الموصى به

صورة انفراد أحد الأوصياء بالتصرف هي أن يكون الموصي قد أوصى إلى رجلين فأكثر في تصرف معين، فيأتي أحد الأوصياء فيتصرف في الموصى به دون علم الآخرين أو رضاهم، كأن يكون الموصي قد أوصى إلى سعد وخالد في رعاية أطفاله والقيام بشؤونهم، ثم يأتي سعد فيشترك بأموال الطفل في شركة المضاربة دون موافقة خالد.

أما حكم مثل هذا التصرف فهو حسب التفصيل الآتي:

1. إذا كان الموصي جعل لكل واحد من الأوصياء أن ينفرد بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر؛ فتصرف من ينفرد صحيح باتفاق الفقهاء¹⁵.
2. إذا كان الموصي اشترط اجتماع الأوصياء على التصرف، أو منع من انفراد أحدهم به؛ فتصرف من ينفرد باطل باتفاق الفقهاء¹⁶.

قال ابن قدامة: "وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافاً"¹⁷.

3. إذا كان الموصي أطلق، فلم يأذن لكل واحد من الأوصياء أن ينفرد بالتصرف، ولم يمنع ذلك منهم، فهذه الصورة هي التي اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال.

أقوال الفقهاء فيما إذا أطلق الموصي

القول الأول: ليس لواحد أن ينفرد إلا في سبعة أشياء، وهي: كفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ورد الودائع، وشراء ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة، وقبول الهدية له، والخصومة عن الميت، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن¹⁸.

¹⁵ انظر: السرخسي، المبسوط، 20/28. والبرهان ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 309/5. والشربيني، مغني المحتاج، 4/122. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 8/355.

¹⁶ انظر: المصادر نفسها.

¹⁷ ابن قدامة، المغني، 8/551.

¹⁸ انظر: القدوري، التجريد، 8/4040. والسرخسي، المبسوط، 20/28. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/539.

واستدلوا بأن انفراد أحد الأوصياء بالتصرف تبديل للوصية، وذلك محرم بنص قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَقَاتَمَ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾¹⁹. وهو تصرف لم يأذن به الموصي، فلا يجوز كما لا يجوز لأحد الوكلاء الانفراد بالتصرف، بل في انفراده إسقاط لحق الآخرين من المشاركة في التصرف. وإنما خُصت الأشياء السبعة بجواز الانفراد بها استحساناً؛ وذلك لأنها مما يشق الاجتماع عليه ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها²⁰.

القول الثاني: لكل واحد أن ينفرد بالتصرف، وهو قول أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة²¹.

واستدل بأن الإيصاء خلافة، فالموصي عهد إلى الوصي أن يكون خليفته في التصرف، وهو كان يتصرف بكمال التصرف في ماله، فكذلك الوصي يكون له من التصرف ما كان للموصي تحقيقاً لمعنى الخلافة. وأيضاً جاز له الانفراد كما يجوز لأحد الأخوين أن ينفرد في تزويج أختها²².

القول الثالث: ليس لواحد أن ينفرد بالتصرف، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة²³.

واستدلوا بمثل ما استدل به الحنفية من عدم جواز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف، وليس ثم ما يجيز الانفراد بالتصرف في الأشياء السبعة التي أجازوا فيها الانفراد، فوجب أن لا يجوز الانفراد في شيء لم يأذن فيه الموصي، ثم جواز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف يجعل من تعدد الأوصياء لا فائدة منه، والموصي قد قصد بالإيصاء إلى عدد من الأوصياء تحقيق المصلحة من المشورة وتبادل الرأي، وذلك منتفٍ في تصرف المنفرد²⁴.

¹⁹ سورة البقرة، 181.

²⁰ انظر: السرخسي، المبسوط، 20/28. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 208/6. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 539/4.

²¹ انظر: المصادر نفسها.

²² انظر: المصادر نفسها.

²³ انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 78/3. والشربيني، مغني المحتاج، 122/4. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 355/8.

²⁴ انظر: القاضي، إشراف على نكت مسائل الخلاف، 1016/2. والعمراني، البيان، 308/8. وابن قدامة، المغني، 558/8.

الراجع:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتهم يظهر للباحث أن قول الجمهور القائلين بعدم جواز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في شيء لم يأذن فيه الموصي أقرب، وعليه فلا يجوز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف إلا إذا وجدت الضرورة وتعذر إبلاغ بقية الأوصياء؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، أو كان ترك التصرف يُلحق الضرر بالموصى، فحينئذ يتعين القول بجواز الانفراد بالتصرف. ولعله لا يتعارض مع قول الجمهور؛ إذ كلامهم في الأصل، وليس في حالات الضرورة وتعذر استئذان بقية الأوصياء، وهم ردوا على الحنفية فيما استثنوه من المنع بعدم وجود الضرورة، وعدم تعذر استئذان بقية الأوصياء، فمتى وجدت الضرورة جاز ما كان ممنوعاً، والله أعلم.

ومستند هذا الترجيح هو قوة أدلة الجمهور التي تقوم على عدم ورود نص مخصص لعموم النبي عن تبديل الوصية، في حين أن أدلة المجيزين لانفراد أحد الأوصياء بالتصرف، سواء على الإطلاق أم في أشياء مخصصة، لم يسلم من المعارضة، فتخصيص الحنفية الأشياء السبعة بجواز الانفراد فيها يبطل بما لو صرح الموصي بأن لا يتصرف فيها الأوصياء إلا مجتمعين، فإنه لا يجوز لأحد الانفراد ولو كان تصرفه في هذه الأشياء السبعة، والموصي قد شَرَّك بينهم في الإيصاء، فلم يكن لأحدهم الانفراد كما هو الأمر في توكيلهم، حتى في الخصومة عن الميت، التي ربما يتمسك مجيزو الانفراد فيها بتعذر اجتماع الأوصياء، فإن المراد بالاجتماع ليس هو اجتماعهم في التكلم مع القاضي، وإنما المراد هو اجتماع الأوصياء على الرأي وكيفية المدافعة عن الميت، فلا تظهر الضرورة الداعية إلى تصحيح تصرف انفراد أحد الأوصياء في هذه التصرفات السبعة.²⁵

وأما دليل القول الثاني فيعارضه أن الموصي جعل الولاية لكلٍ من الأوصياء، وليس الأمر كذلك في الخلافة، ولا يصح قياسه على تزويج الأخوين؛ فإن سبب تزويجهما هو القرابة، وأما الوصي فهو يتصرف حسب إذن الموصي.

²⁵ انظر: النووي، روضة الطالبين، 318/6. والمرداوي، الإنصاف، 472/17.

الفرع الثاني: انفراد أحد الأوصياء مع تعدد الموصى به

إذا تعدد الأوصياء مع تعدد الموصى به، بحيث جعل الموصي إلى كل واحدٍ ما لم يجعله إلى آخر، ثم تصرف أحد الأوصياء فيما لم يُجعل إليه؛ فهذا لا يسمى منفردًا عن شركائه، وإنما هو متصرف فيما لم يُجعل إليه، وهذه الصورة اختلف فيها الجمهور مع الإمام أبي حنيفة.

فذهب الجمهور إلى عدم جواز مثل هذا التصرف، واستدلوا بمثل ما استدلوا به في عدم جواز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف، بل هو أولى بعدم الجواز من صورة الانفراد عن سائر الأوصياء المشاركين له في حق التصرف²⁶.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز تصرف الوصي فيما لم يُجعل إليه، واستدل أصحابه بأن الموصي لما أوصى إليه في شيء؛ دل على أنه أهل للنظر والتصرف، فجاز له التصرف في سائر الأشياء²⁷.

ولكن يجاب عنه بأن الإيصاء كالتوكيل، يجب أن يُقتصر فيه على ما تضمنه العقد، ثم لو أن الموصي كان أوصى إلى الجميع في كل تصرفاته لما جاز لأحدهم أن ينفرد ببعض التصرفات عن الآخرين، فلأن لا يجوز له التصرف فيما لم يُجعل إليه من باب أولى. وبذلك يظهر أن الراجح هو قول الجمهور.

المطلب الثاني: حكم انفراد أحد الأوصياء بالتصرف في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، في الفقرة الأولى من المادة (218):

"في حال تعدد الأوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف إلا إذا كان الموصي قد حدد اختصاصًا لكل منهم، فإن كانت الوصاية لعدد من الأوصياء مجتمعين فلا يجوز لأحدهم التصرف إلا بموافقة الآخرين، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه، كرد الودائع الثابتة للقاصر"²⁸.

²⁶ انظر: القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1016/2. والعمراني، البيان، 309/8.

²⁷ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1431هـ/2010م، 4/190. السرخسي، المبسوط، 26/28.

²⁸ المادة 218 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، لسنة 2022م.

تحليل المادة القانونية:

نصت المادة القانونية على أنه لا يجوز لأحد من الأوصياء أن ينفرد بالتصرف وحده، وذلك في نصها: "في حال تعدد الأوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف"، وفي نصها: "فإن كانت الوصاية لعدد من الأوصياء مجتمعين فلا يجوز لأحدهم التصرف إلا بموافقة الآخرين"، ثم استثنت من النص الأول ما إذا كان الموصي قد حدد لكل واحد منهم اختصاصاً، واستثنت من النص الثاني ما إذا كان التصرف من التصرفات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو يُخشّر من التأخر التلف أو كان مما لا اختلاف فيه.

وهذا يمكن أن نفسر المستثنى من الجملة الأولى من هذه المادة بما إذا كان الموصي قد خص كل واحد من الأوصياء بتصرف معين. ودليل هذا التفسير استخدام لفظ: "حدد اختصاصاً"، أي: تصرفاً مختصاً به، فيكون من باب تعدد الأوصياء مع تعدد الموصى به.

ثم نفسر الجملة الثانية بما إذا اتحد الموصى به، ويكون القانون منع انفراد أحد الأوصياء بالتصرف مع اتحاد الموصى به -في غير الحالات الضرورية والمستعجلة الخ-، وعمومها يشمل الصور الثلاث: إذا اشترط الموصي اجتماع الأوصياء على التصرف، وإذا أذن في التصرف على سبيل الانفراد، وإذا أطلق الوصية.

لكن يشكل عليه أنها بهذا التفسير تدل على منع الوصي من التصرف وحده دون موافقة الآخرين ولو كان الموصي جعل له الانفراد بالتصرف، في حين أن الفقهاء متفقون على أن من أذن له في الانفراد كان له أن ينفرد بالتصرف.

ولدفع هذا الإشكال يمكن يقال: إن تقييد الجملة بحال كون الأوصياء مجتمعين يشعر بإخراج صورة الإذن بانفراد كل واحد من الأوصياء بالتصرف، فنص المادة: "فإن كانت الوصاية لعدد من الأوصياء مجتمعين" لا يدخل فيه ما إذا جعل الوصي لكل واحد من الأوصياء الانفراد بالتصرف؛ إذ التقييد بـ "مجتمعين" يدل على اشتراط الوصي اجتماعهم على التصرف، لكن يعكّر عليه أنه بهذا تكون المادة لم تذكر حكم انفراد الأوصياء في صورة ما إذا أطلق الموصي، إلا أن يقال: تدخل صورة إطلاق الإيصاء في الجملة الأولى، فتكون الجملة الأولى عامة في جميع الصور: اتحاد الموصى به وتعدد، وإطلاق الموصي للإيصاء وتقييده، ثم يكون الاستثناء لإخراج ما إذا أذن الموصي بانفراد أحد الأوصياء؛ فيُجعل المراد بـ "حدد اختصاصاً" في الجملة الأولى أن الموصي جعل لكل واحد من الأوصياء الانفراد

بالتصرف، لكن لا يُسغفه اللفظ؛ إذ التعبير بالاختصاص دليل على أنه يتصرف في شيء دون غيره، فيكون هو المنفرد بما خُص به من التصرفات، وهذه هي صورة تعدد الأوصياء مع تعدد الموصى به.

وليس في المذكرة الإيضاحية ما يدفع هذا الإشكال، ونصها: "وإذا تعدد الأوصياء فلا يجوز لواحد منهم التصرف دون الرجوع للأوصياء الآخرين ما لم يكن الموصى قد حدد اختصاصاً لكل منهم، فهنا يمكن أن ينفرد كل منهم بالتصرف وحده في دائرة اختصاصه، وعدم انفراد الوصي الواحد بالتصرف إذا كان وصياً ضمن آخرين مقيد أيضاً بغير الحالات الضرورية أو المستعجلة أو حالات التصرف فيما يخشى تلفه من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه أصلاً، كرد الودائع الثابتة للقاصر، فمثل هذه الأحوال يجوز أن يتصرف فيها كل واحد من الأوصياء"²⁹.

وعليه يرى الباحث أن تعاد صياغة هذه المادة بما لا يرد عليه إشكال، ولا يكون فيه تكرار. ويمكن أن تصاغ على الوجه الآتي:

"في حال تعدد الأوصياء مع اتحاد الموصى به لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كان الموصى قد أذن له، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه، كرد الودائع الثابتة للقاصر".

ثم تضاف فقرة في حكم تعدد الأوصياء مع تعدد الموصى به، ويُبيّن فيها حكم تصرف الوصي في غير دائرة اختصاصه؛ رفعاً للخلاف ما بين الجمهور والإمام أبي حنيفة.

وإجازة القانون لانفراد أحد الأوصياء باتخاذ الإجراءات الضرورية، أو المستعجلة، أو المتمحضة لنفع القاصر، أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير، أو ما لا اختلاف فيه، مبنية على قول الحنفية، الذين خصصوا من منع انفراد أحد الأوصياء بالتصرف سبعة أشياء، وعللوا بأنها مما يشق الاجتماع عليه ويضر تأخيرها؛ فالقانون أخذ بتعليل الحنفية ولم يقتصر على المستثنيات السبعة عند الحنفية، وزاد على قول الحنفية جواز

²⁹ المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، المادة 218.

اتخاذ الإجراءات المتمحضة لنفع القاصر وما لا اختلاف فيه، ولعله مستفاد من استثناء الحنفية من مثل شراء ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة وقبول الهدية له.

وسبق بيان رجحان قول الجمهور في منع انفراد أحد الأوصياء بالتصرف، إلا أنه يستثنى من المنع ما قامت الضرورة في التصرف أو كان تركه يلحق الضرر بالموصى؛ رفعاً للضرورة ودفعاً للضرر. وعليه فإجازة القانون انفراد أحد الأوصياء في الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير موافقة لما ترجح للباحث في المسألة، ولعله يتوافق مع قول الجمهور؛ لأن كلامهم في الأصل دون حالات الضرورة. ويبقى ما كان من الإجراءات المتمحضة لنفع القاصر وما لا اختلاف فيه، فالأصل أن لا ينفرد بالتصرف أحد الأوصياء، ولعل القانون نظر إلى أن مثل هذا التصرف وإن لم يأذن فيه بقية الأوصياء إلا أنهم لا يمتنعون منه أو أن مثل هذا التصرف في حكم المأذون فيه؛ لتمحضه لمصلحة القاصر وعدم الاختلاف فيه، فلا حاجة إلى صريح إذنه، لكن يظهر للباحث أنه وإن كان كذلك فلا بد من إبلاغ بقية الأوصياء تمسكاً بعهد الموصي، ما لم يتعذر استئذان بقية الأوصياء أو كان استئذانهم يستغرق وقتاً تفوت فيه مصلحة الموصى، وحينئذ يدخل فيما يلحق بالموصى ضرر بترك التصرف، والله أعلم.

المبحث الثالث: طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

المطلب الأول: طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في الفقه الإسلامي

صورة المسألة هي أن يوصي الموصي إلى اثنين فأكثر في تصرف معين بعد موته، ثم يطرأ بعد ذلك ما يوجب عزل أحد الأوصياء، كفسقه، وجنونه، أو يموت؛ فهل لباقي الأوصياء أن يتصرفوا في الموصى به أم يُضم إليهم مكان من انعزل أو مات من يقوم مقامه؟

تحرير المسألة هو أن يفرّق بين أن يكون الموصي قد اشترط اجتماع الأوصياء على التصرف أو كان أطلق الإيصاء، وبين أن يكون قد جعل لكل واحد منهم الانفراد بالتصرف.

فالصورة الأولى هي ما إذا كان الموصي قد أوصى مطلقاً، أو اشترط اجتماع الأوصياء، ثم انعزل أحدهم أو مات؛ فإن الحاكم يقيم مقامه أميئاً، وليس له أن يرد النظر إلى الباقي منهم، وذلك باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة³⁰.

ودليل ذلك هو أن الموصي لم يرض بنظر الباقي من الأوصياء دون من انعزل أو مات؛ فوجب ضم غيره إليه، والوصية مقدمة على اجتهاد الحاكم³¹.

أما إذا انعزل جميع الأوصياء أو ماتوا فإن الحاكم يقيم مقامهم. واختلف الفقهاء في جواز نصب واحدٍ على قولين:

القول الأول: له نصب واحد يقوم مقام جميع الأوصياء، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة³².

واستدلوا بأنه لما عُدّ الأوصياء سقط حكم الوصية، وصار الأمر إلى الحاكم، كما لو لم يكن الموصي قد أوصى. ولا يرد عليه ما إذا كان أحد الأوصياء حيّاً؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده فوجب ضم غيره إليه، وهذا يفارق ما إذا مات جميع الأوصياء³³.

³⁰ انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 541/4. وابن قدامة، المغني، 559/8. والشربيني، مغني المحتاج، 122/4.

والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 355/8.

³¹ انظر: المصادر نفسها.

³² انظر: النووي، روضة الطالبين، 318/6. والمرداوي، الإنصاف، 474/17.

³³ انظر: ابن قدامة، المغني، 559/8. والمطيعي، المجموع، 511/15.

القول الثاني: ليس له أن ينصب إلا عددًا من أوصى إليهم الموصي، وهو وجه ثانٍ عند الشافعية والحنابلة³⁴.

واستدلوا بأن الموصي لم يرض بنظر واحدٍ، فوجب أن يقام عدد ما اقتنع به الموصي، وقياسًا على ما لو كان أحد الأوصياء حيًّا³⁵.

والصورة الثانية هي ما إذا كان الموصي قد جعل لكل واحد من الأوصياء التصرف منفردًا، ثم انعزل أحدهم بفسق أو جنون أو غيرهما مما يوجب عزله، أو مات؛ فإنه ليس للحاكم أن يقيم مقامه أمينًا، وذلك بالاتفاق³⁶.

واستدلوا بأن الباقي من الأوصياء له التصرف منفردًا، فلا حاجة إلى ضم غيره إليه، إلا إذا تغيرت حال أحد الأوصياء تغيرًا لا ينعزل به، كضعفٍ وشغلٍ ونحوهما، وكان الباقي من الأوصياء يعجز عن التصرف وحده؛ لكثرة العمل أو غير ذلك، فللحاكم يضم إليه معيّنًا أمينًا³⁷.

أما إذا انعزل جميع الأوصياء الذين جعل الموصي إلى كل واحد منهم الانفراد بالتصرف أو ماتوا؛ فإن للحاكم أن يقيم مقامهم أمينًا يتصرف وحده³⁸.

المطلب الثاني: طرؤ ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على مسألة طرؤ ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته؛ ولذلك يحسن أن تضاف فقرة في القانون لتبيين حكم هذه المسألة.

³⁴ انظر: النووي، روضة الطالبين، 318/6. والمرداوي، الإنصاف، 474/17.

³⁵ انظر: ابن قدامة، المغني، 559/8. والمطيعي، المجموع، 511/15.

³⁶ انظر: ابن قدامة، المغني، 559/8. والنووي، روضة الطالبين، 318/6. والمرداوي، الإنصاف، 475/17.

³⁷ انظر: المصادر نفسها.

³⁸ انظر: المصادر نفسها.

المبحث الرابع: اختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي المطلب الأول: اختلاف الأوصياء في الفقه الإسلامي

إذا اجتمع عدد من الأوصياء في موصى به فإنهم قد يجتمعون على رأي معين -ولا إشكال في صحة ما يُجمعون عليه ونفوذه-، وقد يختلفون، فإذا اختلفوا فإن اختلافهم له ثلاث صور:

الصورة الأولى: اختلاف الأوصياء في التصرف: إذا اختلف الأوصياء في التصرف، فقال كل واحد: أنا أتصرف، فنص الشافعية على أنهم إن كانوا مستقلين نفذ تصرف السابق منهم، وإن كانوا غير مستقلين ألزموا أن يعملوا بالمصلحة التي يراها الحاكم.³⁹

الصورة الثانية: اختلاف الأوصياء فيمن تصرف إليه الوصية.
إذا اختلف الأوصياء فيمن تُصرف إليه الوصية من الفقراء، فنص الشافعية على أن القاضي يعيّن من يراه.⁴⁰

الصورة الثالثة: اختلاف الأوصياء في حفظ المال: اختلف الفقهاء فيما إذا اختلف الأوصياء فيمن يُجعل إليه المال فيقوم بحفظه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان المال يقبل القسمة جاز للأوصياء أن يقتسموه، فإذا كانوا اثنين أخذ كل واحد نصفه، وإن اختلفا في النصف أو كان المال لا يقبل القسمة تهاياه أو استودعاه رجلاً، وهو قول الحنفية. واستدلوا بأن الأوصياء متساوون في الوصية، وإذا كانوا كذلك فهم يتساوون في حفظ المال، وإذا اختلفوا حفظوه على حسب الإمكان.⁴¹

القول الثاني: يُجعل المال عند أعدل الوصيين وأشدّهما حرّاً، فإن استويا جعل الحاكم عند أحدهما، وهو قول المالكية. واستدلوا بأن مقصود الموصي هو حفظ المال، فإذا اختلف الأوصياء جعلناه عند أعدلهم وأكفّهم.⁴²

³⁹ انظر: النووي، روضة الطالبين، 319/6. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 71/3.

⁴⁰ انظر: المصدرين نفسهما.

⁴¹ انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 208/4. والسرخسي، المبسوط، 28/28. وابن عابدين، رد المحتار، 706/6.

⁴² انظر: ابن عبد البر، الكافي، 1031/2. وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 568/8.

القول الثالث: يقسم الحاكم المال بين الأوصياء، فإن تنازعوا في المقسام أقرع بينهم، وإن كان المال لا يقبل القسمة جعله تحت يدهما، كأن يجعلوه في بيت ويقفلونه، وإن تراضوا بنائب لهم في الحفظ جاز، وإن لم يمكن تولى الحاكم حفظ المال، وهو قول الشافعية⁴³.

القول الرابع: لا ينفرد أحد الأوصياء بحفظ المال، وإنما يُجعل في مكان تحت أيديهم جميعاً، وهو قول الحنابلة. واستدلوا بأن الموصي لم يأمن أحد الأوصياء على حفظ المال، فلم يجز لأحدهم الانفراد، ثم هو من جملة الموصى به، فلا يجوز فيه الانفراد كما لا يجوز في التصرف⁴⁴.

والذي يظهر أن قول الحنابلة أقرب؛ وذلك لأنه أقرب إلى مقصود الموصي من اجتماع الأوصياء؛ إذ الموصي لم يرض بواحد منهم إلا أن يكونوا مجتمعين، مع كونه أحفظ للمال. وهذا كله فيما إذا لم يجعل الموصي حفظ المال إلى واحد بعينه.

المطلب الثاني: اختلاف الأوصياء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، في الفقرة الثانية من المادة (218): "عند اختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة"⁴⁵.

تحليل المادة القانونية:

نصت المادة القانونية على أن الأوصياء إذا اختلفوا فإن المرجع إلى المحكمة للحكم بينهم. وعموم هذا النص يشمل جميع صور الاختلاف بين الأوصياء، كاختلافهم في التصرف، وفيمن تصرف إليه الوصية، وفي حفظ المال.

وردّ الأوصياء عند اختلافهم إلى القاضي هو الذي نص عليه الشافعية في صور الاختلاف الثلاث، كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث.

⁴³ انظر: النووي، روضة الطالبين، 319/6. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 71/3.

⁴⁴ انظر: ابن قدامة، المغني، 560/8. والبهوتي، كشاف القناع، 315/10.

⁴⁵ المادة 218 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، لسنة 2022م.

الخاتمة

أهم النتائج:

1. ترجح للباحث رجحان قول الجمهور من أنه ليس لأحد الأوصياء الانفراد بالتصرف فيما إذا كان الموصي قد أطلق فلم يشترط الاجتماع ولم يمنع من الانفراد.
2. ظهر للباحث قول الحنابلة فيما إذا اختلف الأوصياء فيمن يُجعل إليه المال من أنه لا ينفرد أحد الأوصياء بحفظ المال، وإنما يُجعل في مكان تحت أيديهم جميعاً.
3. أجاز قانون الأحوال الشخصية الإماراتي تعدد الأوصياء، وانفراداً أحدهم بالتصرف إذا أذن فيه الموصي، ومنع انفراداً أحد الأوصياء بالتصرف إذا اشترط الموصي اجتماع الأوصياء أو منع من انفراده.
4. أخذ القانون بقول الحنفية فيما إذا أطلق الموصي، فمنع من انفراد أحد الأوصياء بالتصرف فيما إذا أطلق الموصي، وأجاز في صور محددة الانفراد، كما أجاز الحنفية الانفراد في سبعة تصرفات، إلا أن القانون أخذ بتعليل الحنفية ولم يقتصر على هذه التصرفات السبعة، فأجاز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه.
5. نص القانون على أنه عند اختلاف الأوصياء يُرفع الأمر إلى المحكمة، وهو متوافق مع ما نص عليه الشافعية من ردهم إلى الحاكم.
6. يظهر توافق قانون تعدد الأوصياء مع ما هو مقرر عند فقهاء المذاهب الأربعة.

أهم التوصيات:

1. استخدام عبارة "اختصاصاً" في المادة القانونية أحدث إشكالاً في تفسيرها، فيحسن تغييرها بما لا يرد عليه إشكال ولا يدخله التكرار، وأقترح أن تصاغ على الوجه الآتي:
"في حال تعدد الأوصياء مع اتحاد الموصى به لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كان الموصي قد أذن له، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه، كرد الودائع الثابتة للقاصر".
2. لم ينص قانون الأحوال الشخصية على مسألة طرء ما يوجب عزل أحد الأوصياء أو موته؛ فتحسن إضافة فقرة لتبيين حكم هذه المسألة.

فهرس المصادر والمراجع

1. البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
2. الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وزارة العدل في السعودية، ط1، سوريا: دار النوادر، 1428هـ/2007م.
3. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق عبدالله التركي، ط1، القاهرة-مصر: دار هجر، 1432هـ/2011م.
4. الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط1، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ/2010م.
5. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور، ط4، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
6. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبداللطيف السبيكي، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1990م.
7. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1422هـ/2001م.
8. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبدالسلام محمد أمين، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
9. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي.
10. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة-مصر: المكتبة الكبرى الأميرية-بولاق، 1313هـ.
11. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان: دار المعرفة.
12. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
13. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1486هـ/1966م.
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، الرياض-السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
15. أبو عبدالله المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
16. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، ط1، جدة-السعودية: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
17. ابن فارس، أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبدالسلام هارون، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
18. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت-لبنان: المكتبة العلمية.

19. القاضي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
20. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط3، الرياض-السعودية: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
21. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق محمد أحمد وعلي جمعة، ط2، القاهرة-مصر: دار السلام، 1427هـ/2006م.
22. القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
23. القاضي، عبد الوهاب بن علي، عيون المسائل، تحقيق علي محمد بورويبة، ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.
24. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2020م، ط3، دبي: معهد دبي القضائي، 1442هـ/2020م.
25. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ملحق مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول 1427هـ/إبريل 2006م.
26. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، القاهرة-مصر: دار هجر، 1415هـ/1995م.
27. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.
28. محمد نجيب، المجموع شرح المذهب، بيروت-لبنان: دار الفكر.
29. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة-مصر: دار الدعوة، 2005م.
30. النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
31. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.